

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في بيان ان الاربعة اسم لفظ البراهين كما في قوله لا والعلية خصوص العنوم والوقية ما يستعمل  
 وسيدكره والقرن الرابع والاربعون وفيه من فاعله قرينة ليس بانواع من ارادة المعنى الحقيقي  
 سواء كانت التعبير المذكور من جهة الحكم او من المص على الحكاية كما لا يخفى على ذوي الاقدام  
 البتة اذ في نصها ذكر حجة الله اذ كانت في اللفظ ما ذكره الخلفي واقول حصول ما ذكره المص اسمه  
 انما يظن نظريين احدهما الحكم باسم الواجب ثابت وثانيهما الحكم باسم الدور والتمسك بطل  
 بتمام البراهين على الاول مع قطع النظر عن الثاني ومن غير تعرض لابطالها وتجويزها ثم ينتقل اليه  
 بضم مقدمات اخرى وقد بتمام البراهين على الثاني كذلك ثم ينتقل الى الاول كذلك وذلك مما لا يخفى  
 انما يشبه على احد وتعلل الزاعم ارادته جميع براهين هذا المطلب للجامع تجوز الدور و  
 التمسك اذ في تجوزهما ابطال لازم من دليل هذا المطلب وفيه ابطال لذلك الدليل الملزوم  
 فلا بد في تمام تلك البراهين من عدم تجوز الدور والتمسك انما قد وجد في حاشية  
 بعض شرح الخلفي ان الزاعم هو الفاضل المتنازعي في شرح المقاصد وليس في كلام  
 ذلك الفاضل هناك دعوى توقف جميع براهين هذا المطلب على ابطال الدور والتمسك  
 فقد قال في اول الرسالة ومنهم من توهم صحة الاستدلال بحيث لا يفتقر الى ابطال الدور  
 والتمسك ثم اورد الطريق الاول ثم قال وانت ضير بان هذا قول الادلة المذكورة بطلان  
 التمسك وقد سبق الكلام فيه شبر الى ما ذكره في شرح العلية والمعلول من مباحث الامور  
 العامة وذكر مثله في مثله فقد بان انه جعل جميع براهين الحكم الاول براهين الحكم الثاني  
 وادعى ان التمسك به في الحكم الاول عين الافتقار اليه براهين الحكم الثاني ولا بد عليه  
 شئ من سوي اسم الحكم الثاني لا يثبت بحد ما ثبت به الحكم الاول بل لا بد من صميمته كما  
 شبرته عليه انما فلما تفضل الشيرازي اقول انت تعلم انه ذكر وجودها بثبوت  
 حصول الاول انما ابطال الدور يرد ضمننا لان ما يجزم في التمسك هو بعينه جار في الدور  
 حصول الثالث انما لا حاجة في نصيح كلام المص الى انك انما اجراء ما يرد في التمسك الدور  
 بل يكفي نصيحي بانما ابطال التمسك لازم لابطال الدور لانه التمسك لازم للدور وابطال  
 اللازم مستلزم لابطال الملزوم وينصح ما ذكره من انه ينتقل منه الى بطلان الدور  
 لكنه الانتقال منه في يكونه بل بطلان التمسك لا يبطله الدور والانتقال الى بطلان الدور

الخط هو الثاني في قوله ما نصت اشارة الى ما قرره في هذا السؤال الاخير ووجهه  
واما راجعا فلان النفع الذي ظهر عن التفصيل مع ذلك العناء  
هو اظهار الفرق بين العوجيين وان الهة هو التاوانك ليس  
كثير نفع لانه تحصيل السلسلة ابتدا وقد كان باعتبار علمية الاحاد بعضها  
لبعض كما عرفت من تقرير البرهان من اهله الى اخره في منع بطلان علمية  
الجزء وكيف استتار بالوجه الاول ولا حاجة فيه الى الوجه الثاني كما عرفت  
قد سهره اما والا قول اراد بالعلمة التامة الفاعل المستجمع للامور  
المعتبرة عما ان يكون التقيد داخل القيد خارجا وقد قرر انه يجب وجود  
المعلول عند وجود ذلك الفاعل من الظاهر المكشوف ان الكمال لا يجب  
وجوده عند وجود جزء منه لتوقفه على جزء الاخر فثبت ان بعض اجلة  
الثانية يستحيل ان يكون علمة تامة بل علمة للكلور لجميعها فعند هذا  
ظهر للعبارة الشرعية بوجوبها ان احد ما ان معنى قوله لا يتوقف المعلول  
على ما هو خارج عنها لا يتوقف المعلول على شيء كان تقييد به خارجا  
عنها يعني انه لم يعتبر التقييد به فاستاد خارجا الى ما يتوقف عبارة  
عن البعض بجازي وصحيفة اسناده الى تقييد ومنه يعلم  
معنى قوله الاجلة الثانية متوقف على الخارج عن ذلك البعض فانهما  
ان قوله لا يتوقف على ما هو الخارج عنها كناية عن انه يلزم  
وجودها عند وجودها وقوله متوقف على الخارج كناية  
عن انه يجب وجودها عند وجود ذلك البعض هكذا ينبغي

انه مراتب الاعداد حتى عشرة الالف واحد والثانية عشر والثالثة مائة والرابعة  
 الوف والخامسة عشر الوف والستة مائة الوف والسابعة الوف الوف  
 والثامنة عشر الوف الوف والناسعة مائة الوف الوف والعاشر الوف  
 الوف الوف والحادية عشر عشر الوف الوف الوف والثانية عشر مائة الوف  
 الوف الوف ثم يبدأ بعدها وقال بعض اهل الحساب مراتب الاعداد اربعة فقط و  
 هي احاد وعشرات ومئات والوف وانه زيد العدد عليها يستأنف **علم** انه يبدأ  
 الاحاد من الواحد الى التسعة والعشرات من العشرة الى التسعين ويبدأ المئات من مائة  
 الى التسعة مائة يبدأ الالف من الالف الى التسعة الالف ويبدأ عشرات الوف من عشرة  
 الالف الى تسعين الفا ويبدأ مائة الوف من مائة الف الى تسعة الف ويبدأ الوف الوف  
 من الف الف الى تسعة الالف ويبدأ عشرات الوف الوف من عشرة الملاف الى الف  
 تسعين الف الف ويبدأ مائة الوف الوف من مائة الف الف الى تسعة الف  
 الف وعلى هذا القياس في سائرهم **ثم علم** ان كل انتمانية لعدد مائة الف ومقدومه  
 كذلك لانتمانية للاعداد ولا يعدها بتفصيلها الا الله العظيم الحكيم لكن اصول الاعداد  
 اثني عشر سواء كانت في العربة او في الفارسي وغيرهما وهما الاحاد اثنى عشر  
 ومائة الف سبورها واحد واخرها الف والامر بك بعضها ببعض يبدأ من واحد  
 عشر ولا ينتهي الى شيء الا بالفتن بما انتك تبلغ معارج العلماء ولا تلتفت  
 الى ما قاله غير الفقيه من الكبراء لانه كلامه كخيال بقلات بظنه الظان ماء وفروي  
 الفاظه لا يروي الغليل ولا يبيح كلاه بل له مخلص بعد من يقدر بريقة التقليد  
 ولا يعطيه من فضل الله اقليد بفضل الله ومعونه الف مفايح الفرس على طين  
 النهج الاقدام وقبلها مرتبت اسئلة الفرس على فوق الطبع الاقوم ليكونا هديتين  
 لآلة الاباب جعلها الله تعالى لهم مفايح كلمات الاقطاب من الفقير خادم الفقهاء

قوله مائة الوف فانه قدح على العباد مائة الف  
 او مائة الف فلهذا الحكاية ايضا فانه قدح  
 المئات الا فاد الوف والجمع في الحكاية روم  
 الحكيم كما ذكره الله تعالى في قوله يا ايها الرسول  
 كلوا من الطيبات تا نأكله يا ايها الرسول  
 كل منها يا ايها الرسول كل منها وكذا  
 قوله الوف الوف ومائة

اصل  
 الف

في  
 الف

محمد بن ابوبكر